محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٧٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فهد المشاقبـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناجي الزعبي، محمد البيرودي، عادل الشواورة، محمد ارشيدات

المميـــزة: شـركة مصـانع الإسـمنت الأردنيـة المسـاهمة العامـة المحـددة. وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود.عمر الجازي وأريـج غوشـة وشادي الحياري ولين الجيوسي ونشأت السيايدة، سوار سميرات وهبـة عـوض وحسـام مرشـود ود.ليـث نصـراوين وإبـراهيم الضـمور ونسـرين الشـحروري ومحمـد عربيـات.

المميز ضده: هـاني جميـل عبـد دبابنـة. وكيلـه المحـامي فـراس حتـر.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة اسـتئناف عمـان فـي الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٣٠٦٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ المتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد قرار محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠١٤/١٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي من خلال إلزامها بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء له البالغ (٢٣٣٢٥) ديناراً مع إلزامها بالرسـوم النسبية والنفقات ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المحكـوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في عدم ردهـــا للـــدعوى اســـتناداً للمواد ١٠٢٦ و ٤٩٢ – ٥٢١ من القانون المدني ذلك أن المـــدعيين تملكـــا قطعة الأرض منقوصة المنفعة وبعد إقامة المصنع عليها.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عـــن تشـــغيل مصـــانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت.

ثالثاً: بالتناوب، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفـــاً للقـــانون حيـــث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

رابعاً: القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلـــك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عـــن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

خامساً: خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالهـــا للحكـــم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشـــأ عـــن ذلك من ضرر.

سادساً: القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحيـــة أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقـــوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة، مع الإشارة إلى أن هذه الوقائع الماديـــة ليســـت مفترضة ويجب تقديم البينة القانونية عليها.

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بـــالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب علـــى فـــرض ثبـــوت عناصـــر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

ثامناً: وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبـــار أن مطالبـــة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضـــرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غيـــر محقق الوقوع.

تاسعاً: أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبـــرة مـــع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة.

عاشراً: أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقـــع والقانون.

حادي عشر: أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبراء بـــالرغم مـــن عـــدم مراعاته التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرار هيئتها العامة رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠.

ثاني عشر: أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والـــذي جـــاء مخالفـــاً للواقع والقانون.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٣ أقام:

المدعي: وريث المرحوم جميل عيد البخيت دبابنة بالإضافة إلى التركـــة وبصـــفته الشخصية هاني جميل عيد دبابنة.

الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٧٤٤ لدى محكمـــة صـــلح حقـــوق الســـلط بمواجهة المدعى عليها: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة (لافارج).

بموضوع: المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مقدرة بمبلغ خمســـمئة دينار لغايات الرسوم.

مؤسسة على ما يلي:

١-يملك المدعون كامل قطعة الأرض رقم (٥٦٦) حوض رقـــم (١١) الرهـــوة مـــن أراضي الفحيص بمساحة (٩٨٧ متراً) ومنشأ عليها عدة شقق سكنية.

٢-إن باقي مساحة القطعة مغروسة بالأشجار المثمرة والزيتون وأن كامـــل مســـاحة قطعة الأرض موضوع الدعوى تقع في الجهة الشمالية لموقع الشركة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية.

٣-نتيجة التفجيرات التي تستعملها الشركة لغاياتها التعدينية والضجيج المستمر الصادر عنها والغبار المتطاير من مناجم وأفران ومحامص الشركة المـــدعى عليهـــا فقـــد تضررت قطعة أرض المدعين وما عليها من منشـــآت وأشـــجار نتيجـــة الغبـــار المتطاير على أرض المدعي مما أدى إلى نقصان قيمة العقار الأرض وما عليها.

٤-إن الشركة مستمرة في التوسع في مشاريعها وأصبح الضجيج المستمر والغبار المتطاير مصدر ضرر وإزعاج حيث حرم المدعين من استثمار أرضهم أو استغلالها وأصبحت الأشجار غير صالحة ولا يستفاد منها كما أدى إلى نقصان قيمة الأرض وما عليها من منشآت وأشجار.

٥-رغم مراجعة الشركة المدعى عليها لم تقم بإزالة الأضرار المذكورة ومنع الغبار من التطاير على قطعة الأرض وما عليها موضوع الدعوى وما زالت حتى هذه اللحظة تتساقط وتتراكم الغبار على قطعة الأرض وتنقص من قيمتها بالإضافة للضجيج المستمر مما اضطر المدعون إلى إقامة هذه الدعوى.

طالباً من حيث النتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بالمدعي وأرضه وما عليها من منشآت وأشجار ونقصان قيمتها وإزالة الضرر الناتج عنها وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ قررت محكمة صلح حقوق السلط عدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق السلط.

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم ٢٠١٤/١٥.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء له البالغ (٢٣٣٢٥) ديناراً مع إلزامها بالرسوم النسبية والنفقات ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة مع إلزامها بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعـــن المدعي في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ وبموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٤٣٠٦٩ قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المســتأنفة الرســوم والمصاريف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محامـــاة لأن كـــل منهمـــا خســـر استئنافه.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها وطعنت فيه تمييزاً.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني واللذين تنعى من خلالهما المميزة الخطأ على محكمـــة الاستئناف بمخالفتها للقانون لعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المـــواد (١٠٢٦ ، ٤٩٢، ٥٢١) من القانون المدني وبقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار الإسمنتي يشكل ضرراً مستمراً وما دام أن المميز ضـــده تملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ لاحق لبناء المصنع عن طريق البيع، ذلك أن المصنع أنشئ في عام (١٩٥١) بمعنى أن المميز ضده يملك العقارات وهو على علم بالضرر فيكون قد ارتضى به.

وفي ذلك نجد ابتداءً أن المادتين (٤٩٢ و٥٢١) من القانون المدني تتعلقان بعقد البيع ولا وجهة لتطبيق ما ورد بهما من أحكام على وقائع هذه الدعوى.

أما فيما يتعلق بأن تاريخ تملك المميز ضده لقطعة الأرض موضوع الـــدعوى هـــو تاريخ لاحق لبناء المصنع.

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال تقرير الخبرة استمرار تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع الشركة المميزة ومؤدى ذلك استمرار للضرر، فإن المميـــز ضـــده يســـتحق تعويض عن نقصان القيمة اللاحق بهذه القطعة جراء استمرار تطاير الغبـــار وكافـــة الأضرار اللاحقة بها بسبب تشغيل المدعى عليها لمصانعها فيكون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون من هذا الجانب، الأمر الذي يتوجب معه رد هذين السببين فنقرر ردهما.

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن التي تنعى مـــن خلالهـــا الطاعنة الخطأ على محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وبعدم بيان عناصر المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادتين (٢٥٦ و٢٦٦) من القانون المدني.

فإن اجتهاد محكمة التمييز جرى على أن شركة مصانع الإسمنت المساهمة العامـــة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالأراضي والعقارات نتيجة تساقط وتراكم الغبار والأتربة المنبعثة من مصانع الإسمنت ومحاجرها وضامنة لتلك الأضرار وفق المعادلـــة التـــي أرستها الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ تطبيقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي نصت على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المدعي يملك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وإنشاءات، وأنه ونتيجة تطاير الغبـــار الإسمنتي من مصانع ومعامل المدعى عليها لحقت أضرار بالقطعة المذكورة وما عليها من أشجار وإنشاءات فتكون المدعى عليها والحالة هذه مسؤولة عـــن تعـــويض هـــذه الأضرار وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني سالفة الذكر الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها.

وعن السبب الخامس والذي تنعى من خلاله الطاعنة الخطأ على محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة (٦١) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد إنه ومن استقراء نص المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصـــت على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر).

يتبين أن استعمال الحق استعمالاً مشروعاً يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار بـــالغير، وإن حصل ضرر فلمن لحق به الضرر أن يطالب بالتعويض عنه ذلك أنـــه يجـــب أن يكون استعمال الحق منوطاً بضوابط مؤداها ألا يلحق ذلك الاستعمال ضرراً بأحد.

وحيث ثبت بالبينة المقدمة ومنها الخبرة وعلى النحو الوارد بردنا علـــى الأســـباب الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن من أسباب التمييز أن ضرراً لحـــق بقطعـــة الأرض موضوع الدعوى نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع ومعامل المـــدعى عليها فإنها تكون والحالة هذه مسؤولة عن ضمان هذه الأضرار للمدعين الأمر الـــذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب العاشر والذي تنعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطـــأ بعدم قيامها بإفهام الخبراء ضرورة مراعاة الثمن المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات المدعي.

وفي ذلك نجد إن الطاعنة (المستأنفة المدعى عليها) كانت قد أثارت مضمون هـــذا السبب لدى محكمة الاستئناف من خلال السبب الخامس من أسباب استئنافها.

ولما كان الثابت من خلال عقد البيع رقم ١٩٩٨/١١٩٧ تـــاريخ ١٩٧٨/٨/١٠ إن مورث المدعي المرحوم جميل عيد البخيت كان قد تملـــك قطعـــة الأرض موضـــوع

الدعوى بتاريخ تنظيم هذا العقد، كما أن الثابت ومن خلال الشهادة الصادرة عن مديرية أراضي السلط (مرفق (٥)) من حافظة بينات المدعي أنه تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب معاملتي الانتقال والتخارج رقم ٢٠٠٥/٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣.

ولما كان التخارج بحكم البيع، فقد كان على محكمة الاستئناف تسليم الخبراء عقد البيع وحجتي الإرث والتخارج وتكليفهم بمراعاة الثمن الوارد في كل من عقد البيع وحجة التخارج عند تقدير بدل نقصان القيمة اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في القرار رقم ٢٠١٢/٢٧٠٠ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢.

وحيث إنها لم تقم بذلك، فإن قرارها من هذا الجانب يغدو مخالفاً للقانون والأصول ومستوجباً للنقض.

لهذا وسنداً لما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد في الأسباب التاسع والحادي عشر والثاني عشر في هذه المرحلة نقرر وسنداً لما ورد في ردنا على السبب العاشر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٨م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق/ ع م